

الإجراءات العامة للحفاظ

- 1 - تقوم الأطراف باتخاذ إجراءات للمحافظة على طيور الماء المهاجرة ، مع توجيه اهتمام خاص إلى الأنواع المهددة ، وكذلك الأنواع التي تعاني من حالة حفظ غير مواتية .
- 2 - لهذا الغرض ستقوم الأطراف بمايلي :
- (أ) الموافقة على نفس الحماية الصارمة لأنواع طيور الماء المهاجرة المهددة في منطقة الاتفاقية حسب ماتنص عليه المادة 3 ، الفقرة 4 و 5 من المعاهدة .
- (ب) ضمان أن أي استخدام لطيور الماء المهاجرة يستند على تقييم لأفضل المعلومات المتوفرة عن بيئتها ، ويوفر البقاء لتلك الأنواع ، وكذلك لأنظمتها الإيكولوجية التي تعتمد عليها .
- (ج) معرفة المواقع والمواطن الملائمة لطيور الماء المهاجرة ، التي تتواجد داخل أقاليمها ، وتشجيع حماية تلك المواقع والمواطن ، وإدارتها ، وإصلاح حالها ، وتجديدها ، وذلك بالاتصال مع الأجهزة المعنية بحفظ المواطن الملائمة المدرجة في المادة 9 ، الفقرة «أ» و«ب» .
- (د) تنسيق جهودها لضمان المحافظة على شبكة من المواطن المناسبة - أو إعادة إنشائها حسبما يكون ذلك ملائماً - في كامل منطقة انتشار كل نوع من أنواع طيور الماء المهاجرة المعنية ، وبالذات عندما تمتد الأراضي الرطبة عبر منطقة تخص أكثر من طرف واحد من أطراف هذه الاتفاقية .
- (هـ) بحث المشكلات التي تسببها - أو التي يرجح أن تسببها - الأنشطة البشرية ، ومن ثم محاولة اتخاذ التدابير العلاجية ، بما في ذلك إصلاح المواطن وتجديدها ، واتخاذ تدابير التعويض في حالة فقدان الموطن .
- (و) التعاون في المواقف الطارئة التي تستدعي العمل الدولي المتفق عليه ، وعند تحديد أنواع طيور الماء المهاجرة الأكثر تعرضاً لخطر في هذه المواقف . كما تتعاون في اتخاذ إجراءات طوارئ مناسبة لتقديم الحماية المركزة لتلك الأنواع في مثل هذه المواقف ، وفي إعداد الخطوط الأساسية لمساعدة الأطراف المنفردة في معالجة هذه المواقف .
- (ز) منع الإدخال المتعمد لأنواع طيور الماء التي لا تنتمي للإقليم في البيئة ، وكذلك اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع الإطلاق غير المقصود لهذه الأنواع الغريبة ، لو كان إطلاقها سيضر بحالة حفظ النباتات و الحيوانات البرية الأهلية ، وعندما تكون طيور الماء الغريبة على الإقليم قد دخلت فيه بالفعل فستتخذ الأطراف كافة التدابير المناسبة لمنع هذه الأنواع من أن تصبح تهديداً محتملاً للأنواع المحلية .
- (ح) بدء ودعم الأبحاث الخاصة ببيولوجية وإيكولوجية طيور الماء المهاجرة ، بما في ذلك تنسيق أساليب الأبحاث والمراقبة ، وتقوم - عندما يكون الأمر مناسباً - بتكوين برامج المراقبة والأبحاث المشتركة أو التعاونية .
- (ط) تحليل احتياجاتها التدريبية بما في ذلك لمعاينة طيور الماء المهاجرة ومراقبتها ووضع الأطواق ورعاية الأراضي الرطبة ، وذلك لتحديد المواضيع ذات الأولوية والمجالات اللازمة للتدريب ، والتعاون في وضع وتقديم برامج التدريب المناسبة .
- (ي) تطوير ومواصلة البرامج لرفع الوعي وفهم المواضيع المتعلقة بالحفاظ على طيور الماء المهاجرة بشكل عام ، ثم الأهداف الخاصة ونصوص هذه الاتفاقية بشكل خاص .
- (ك) تبادل المعلومات ونتائج برامج الأبحاث والمراقبة والحفظ والتوعية .
- (ل) التعاون بهدف مساعدة الأطراف لبعضها البعض على تنفيذ هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بمجالات البحث والمراقبة .